

اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكلية
 الوزن او العددين كان مما حرت العادة بين
 ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان ينزل
 من رد عدي فله ثوب او اذينة ويصير في الماعل
 اهلية الاستحجار وفي العايل امكان تحصيل الع
 ولو عين المعاة لو احد في غير كان عمله ضا
 ولو تبرع اجتنى بالمحل وجب عليه المجعل مع الرد
 ويستحق المجعل بالتسليم ولو جاء به الى البلد فم
 المجعل والمعاة جانين قبل التلبس فان تلبس
 باقى في طرف العايل ولازم من طرف الماعل
 الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب المعاة على
 عمل معين باخرى وازاد في العوض ونقص
 بالاخيرة واما الاحكام فمسائل لا يستعمل
 الاجرة الا اذا بذلها الماعل او لا ولو حصلت
 الضالة في يد انسان قبل المجعل لم يسه التسليم
 اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا
 اذا بذل جعل فان عينه فعليه تسليم مع الرد
 لم عينه لمزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الاب
 على رواية ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان الله عليه وسلم جعل في الابن دينار اذا
 من ضمن وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير
 وقال النبي في طه هذا على الافضل لا الوجوه والعمل
 على الرواية ولو نصت قيمة العبد وقيل الحكم في الع
 كذلك ولم اظهر فيه بمسند اما لو استند على الرد
 وايضا اجرة لم يكن للمرد شي الا ان تبرع بالعمل
 اذا قال من رد عدي فله دينار ووجه حجة
 كان الديار لم جميعا بالسوية لان العمل حصل
 من الجميع لمن كل واحد اما لو قال من دخل
 داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد
 دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع **الاول**
 وجعل لكل واحد من ثلثة جعل ازيد من الآخر
 فكل واحد جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له
 ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس
 وكذا لو ساوى بينهم في المجعل لو جعل البعض
 الثلثة جعل معلوما لبعضهم مجهولا فاجاؤا به
 جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له و
 مجهول ثلث اجرة مثله لو جعل لواحد جعل
 على الرواية كما هو في الرد كان للمجهول نصف

اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكلية
 الوزن او العددين كان مما حرت العادة بين
 ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان ينزل
 من رد عدي فله ثوب او اذينة ويصير في الماعل
 اهلية الاستحجار وفي العايل امكان تحصيل الع
 ولو عين المعاة لو احد في غير كان عمله ضا
 ولو تبرع اجتنى بالمحل وجب عليه المجعل مع الرد
 ويستحق المجعل بالتسليم ولو جاء به الى البلد فم
 المجعل والمعاة جانين قبل التلبس فان تلبس
 باقى في طرف العايل ولازم من طرف الماعل
 الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب المعاة على
 عمل معين باخرى وازاد في العوض ونقص
 بالاخيرة واما الاحكام فمسائل لا يستعمل
 الاجرة الا اذا بذلها الماعل او لا ولو حصلت
 الضالة في يد انسان قبل المجعل لم يسه التسليم
 اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا
 اذا بذل جعل فان عينه فعليه تسليم مع الرد
 لم عينه لمزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الاب
 على رواية ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان الله عليه وسلم جعل في الابن دينار اذا
 من ضمن وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير
 وقال النبي في طه هذا على الافضل لا الوجوه والعمل
 على الرواية ولو نصت قيمة العبد وقيل الحكم في الع
 كذلك ولم اظهر فيه بمسند اما لو استند على الرد
 وايضا اجرة لم يكن للمرد شي الا ان تبرع بالعمل
 اذا قال من رد عدي فله دينار ووجه حجة
 كان الديار لم جميعا بالسوية لان العمل حصل
 من الجميع لمن كل واحد اما لو قال من دخل
 داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد
 دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع **الاول**
 وجعل لكل واحد من ثلثة جعل ازيد من الآخر
 فكل واحد جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له
 ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس
 وكذا لو ساوى بينهم في المجعل لو جعل البعض
 الثلثة جعل معلوما لبعضهم مجهولا فاجاؤا به
 جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له و
 مجهول ثلث اجرة مثله لو جعل لواحد جعل
 على الرواية كما هو في الرد كان للمجهول نصف

صلى